



**الضوابط والمعالجات الشرعية والمواثيق الدولية  
المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي**

**دكتور / بكر قادر محمد**



## مقدمة

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ان من جملة ما كرم الله به الإنسان لحرية الاختيار الذي اولاه به لممارسة نشاطاته في مختلف مجالات الحياة من دون ضغط أو إملاء عليه من الآخرين، وهذه التحرير وهذه الحرية لم يجعلها الله تعالى الباقي مخلوقاته.

والتعبير عن الرأي مفهوم حديث ليس له سوابق جديرة وعميقة في التاريخ البشري ، فلم تتوصل المجتمعات إلى مستوى مقبول من حرية التعبير عن الرأي ، والذي نحسه اليوم في كثير من البلدان المتحضررة، الا بعد الآف السنين من الاستبداد و الطغي أَن و الفتك، ضحى خلالها مئات الآلاف من الأشخاص من أنبياء و اتقياء و فلاسفة و علماء و ثوار، بدمائهم و حياتهم و أموالهم و أوطأنهم و فلذات أكبادهم لا شيء الا لأنهم جاهروا بأفكارهم و مبادئهم و معتقداتهم و طروحاتهم، أي الجهر بمقتضى أنسانيتهم.

ازدادت الحاجة إلى تبيان أفق الحرية في عصرنا الحاضر على الرغم من تطور العقل البشري، واتساع آفاق العلوم، ووجود الانظمة المقررة لصالح الأفراد والشعوب أنفسهم في النطاق المحلي لكل دولة على حدة، وبسبب مصادرات الحرية في بعض الدول أو إساءة استعمالها لدى بعض الناس.

## أهمية البحث :

### تبين أهمية البحث وأسبابه في المجالات الآتية:

١- أن تاريخ ودراسة أي مفهوم انساني، كمفهوم الحرية أو المساواة أو الانسانية وغيرها من المفاهيم، يخضع دائماً للأفكار السائدة وتطورها في كل مرحلة من مراحل الحياة الاجتماعية والانسانية، وذلك لأن السؤال الذي يطرح للدراسة يرتبط دائماً بطبيعة المشكلات والقضايا الراهنة التي تختلف بطبيعتها من عصر إلى آخر . فهل هناك ثبات في مفهوم الحرية والتغيير عن الرأي في الإسلام؟ أم أن هذه المفاهيم تتغير وتتلون حسب تطور وتغير المصالح الفردية والاجتماعية؟

٢\_ ما تتحققه الحرية و التعبير عن الرأي من الأمان النفسي الذي هو مقدمة للأمن الفكري والاجتماعي والسياسي والاقتصادي؛ فقد حوى دين الإسلام من نظم الحياة وتشريعات الأحكام وقواعد العلاقات ما يحتاجه الفرد المسلم في التعامل مع ربه ومع نفسه ومع أفراد المجتمع ما يحقق له الأمان النفسي، والكمال الإنساني، والسعادة في الدنيا والآخرة.



٣\_ ما تتعانبه البشرية جميعها من مظاهر الانحراف الفكري والانحلال الاخلاقي والتمرد الاجتماعي والاغراق الاقتصادي والفووضى السياسية بحجة تحقيق الحرية والتعبير عن الرأي ونشر التسامح وترسيخ الكرامة الإنسانية.

٤\_ إن هذا البحث يتكلم عن بند من بنود الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نادت به الأمم المتحدة ، وطالبت جميع شعوب الارض بالعمل به فكان من الامور بمكان إبراز وجهة النظر الإسلامية في هذا الصدد.

## مشكلة البحث:

وقد استطاع الباحث تحديد مشكلة بحثه وصياغتها على ضوء ما يلي :-

١. ما هي أهم الضوابط وقيود حرية التعبير في الإسلام؟
٢. ما هو أثر الموايثيق والمعاهدات الدولية التي تختص بحرية التعبير؟
٣. ما مفهوم التعبير عن الرأي مع ضوابطه ومجالاته؟
٤. ما حق الفرد وواجباته وحقوقه داخل المجتمع؟
٥. ما أثر الفراغ القانوني في المجتمع؟

## أهداف البحث:

يهدف البحث للتعرف على:

- ١- بيان موقف الشريعة الإسلامية من حرية التعبير عن الرأي.
  - ٢- تسلیط الضوء على الموايثيق والمعاهدات الدولية التي تختص بحرية التعبير عن الرأي.
  - ٣- قياس مدى التعبير عن الرأي الذي سمحت بها الانظمة السياسية من خلال قوانين الصحافة والمطبوعات والمؤسسات الإعلامية، ومدى أثر هذه الحرفيات على استقرار الانظمة السياسية .
  - ٤- مفهوم حرية التعبير عن الرأي.
- ٣ - قواعد وضوابط حرية التعبير عن الرأي.
- ٤ - آثار حرية التعبير عن الرأي على الفرد والمجتمع والدولة.



## منهجية البحث :

المنهج المتبّع في البحث هو منهج الوصفي والتحليلي الذي يقوم على دراسة نصوص الفقه الإسلامي والتواتر المتعلقة بموضوع البحث وتقارير ووثائق المنظمات الداخلية والخارجية .

## المبحث الأول

### تعريف (الحرية، التعبير، الرأي) لغة واصطلاحاً

#### المطلب الأول

##### تعريف الحرية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الحرية لغة: " من حَرَّ يَحْرُّ إِذَا عَنَقَ، وَحَرَّ يَحْرُّ مِنْ حُرْبَيْهِ الْأَصْل... وَالْحَرَار بالفتح مصدر من حَرَّ يَحْرُّ والاسم الحُرْبَيْهُ وَحَرَّ يَحْرُّ إِذَا سُحْنٌ ماء أو غيره" <sup>(١)</sup>

"والحرُّ بالضم من الرمل ما خلص من الاختلاط بغيره، والحرُّ من الرجال خلاف العبد مأخوذ من ذلك، لأنَّه خلص من الرق" <sup>(٢)</sup> "والحرُّ من كلِّ شيءٍ أَعْنَفُه" <sup>(٣)</sup>.

أولاً: يقول (الراغب الاصفهاني) <sup>(٤)</sup>: الحر خلاف العبد ، يقال حر بين الحرورية والحرورة .  
والحرية ضربان :-

١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، (الطبعة الاولى / دار صادر - بيروت): فصل الحاء، حرف الراء: ٤/١٧٧.

٢- المصباح المنير، أحمد بن محمد علي المقرري الفيومي (٦٧٧٠هـ)، الطبعة/ المكتبة العلمية، بيروت): مادة(حرر) . ١٢٨/١.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المؤلفين،(الطبعة/ دار الهدایة): مادة (حرر) . ٥٨٧/١٠.

٤- الراغب الاصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، ابو القاسم الاصفهاني (أو الاصبهاني) المعروف بالراغب أديب من الحكماء العلماء، من أهل (الاصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالامام الغزالى . من كتبه المفردات في الغريب القرآن، وحل مشابهات القرآن. توفي سنة ٥٠٢ الهجري. الاعلام للزرکلي (٢٥٥/٢) سير اعلام النبلاء (١٢٠/١٨).



١ : من لم يجر عليه حكم الشيء، نحو: [بِاِلْهَمِ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْفَصَاصُ فِي الْقَالِيِّ  
الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا مَرَّ فَوَادَ إِلَيْهِ  
بِإِحْسَانِ ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْنَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ]<sup>(١)</sup>

٢ : من لم تتملكه الصفات الذهنية من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تضاد ذلك إشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:(تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار)<sup>(٢)</sup> وقيل: عبد الشهوة أول من عبد الرق، والتحرير جعل الإنسان حرًا ، وحرت القوم : أطلقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه من لم تسترقه الحاجة"<sup>(٣)</sup>.

ثانيًا: قال ابن فارس: "الحاء والراء في المضاعف له أصلان، فال الأول ما خالف العبودية و بريء من العيب و النقص... والثاني خلاف البرد يقال هذا يوم ذو حرّ و يوم حار"<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني: الحرية اصطلاحاً:

الحرية من المصطلحات التي فيها اختلاف شديد، في تعريفها، وفي تحديد ماهيتها ومعناها، وليس من السهل ضبطها في إطار تعريف جامع مائع موحد، ويرجع ذلك إلى عمق المعنى اللغوي للحرية، توسيع معانيها، والجوانب المختلفة، التي ينظر منها إلى هذا المفهوم، و كثرة الميادين التي يشملها موضوع الحرية، فما من جانب من جوانب الحياة البشرية إلا و للحرية صلة وثيقة به ، بدءاً من الحياة الشخصية و مروراً بالحياة الاجتماعية و السياسية ووصولاً إلى الجانب الفكري و المعرفي للإنسان، كلها مرتبطة ارتباطاً و ثيقاً بالحرية ، ولذلك فإن من الصعب إخضاع (الحرية) لتعريف واحد يكشف عن حقيقتها وماهيتها من الجوانب كلها، ولذا يعتقد بعض الفلاسفة أنه لا إمكان لوجود تعريف مقنع للحرية.<sup>(٥)</sup>

١- سورة البقرة الآية (١٧٨).

٢- انظر : صحيح البخاري ، الناشر دار السلام الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، رقم الحديث ٢٨٨٦ ، ص ٤٧٧ .

٣- مفردات ألفاظ القرآن ، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني أبو القاسم ، تحقيق محمد السيد كيلاني ، طبعة الحلبي ، (٢١٨/١) .

٤- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،(الطبعة/٢/دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م): مادة (حر) ٧-٦/٢.

٥- انظر: فقه الحرية، محمد حسن قدردان ملكي، تعرییب: علي الموسوی،(الطبعة/١/ مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨) ص ١٤ - ١٥ .



## المطلب الثاني

### تعريف التعبير لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : تعريف التعبير لغة:

كلمة "تعبير" مصدر عَبَر عن الشيء يُعْبِرَ تعبيراً. قال (ابن فارس)<sup>(١)</sup>: "العين والباء والراء، أصل صحيح يدل على النفوذ والمضي في الشيء".

يقال: عبرت النهر عبوراً، وعبر النهر شططاً<sup>(٢)</sup>.

" ومن الباب عَبَرَ الرؤيا يعبر عَبْرَاً وعبارةً، يُعْبِرُها تعبيراً: إذا فسرها"<sup>(٣)</sup>.

"وَعَبَرَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ تَعْبِيرًا: أَعْرَبَ وَبَيَّنَ ... وَاللِّسَانُ يَعْبُرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ"<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف التعبير اصطلاحاً :

#### أولاً : التعبير عند الفقهاء:

١- عرفها الدكتور محمود حلمي بأنه: حق لكل إنسان في التعبير عن آرائه وبيان أفكاره للناس، سواء لجأ إلى الاتصال المباشر بهم أو أتبع وسائل النشر المختلفة<sup>(٥)</sup>.

٢- وعرفها الدكتور محمد الزحيلي<sup>(٦)</sup>، بإنها: قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبيّنوا رأيهم في سياسة الحكم التي تعود بالنفع والخير عليهم.<sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازى المالكى، أبو الحسين، كان إماماً في اللغة والنحو والحديث والفقه، من مصنفاته (جامع التأويل) و(الصاحي) توفي بالري من أرض العراق سنة ٢٩١ هـ. أنظر سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، الدبياج المذهب، ص ٩٤.

<sup>(٢)</sup> معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون،(الطبعة/٢/دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٧٢٩.

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه، ص ٧٣٠.

<sup>(٤)</sup> - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المؤلفين،(الطبعة/ دار الهدایة ) ، (باب الراء ،فصل العين) . ١٧٨/٧

<sup>(٥)</sup>- نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة:د. محمود حلمي، ص ١٦٧، دار الفكر العربي الطبعة ١٩٧٠

<sup>(٦)</sup>- ولد في دمشق ١٩٤١ م، دكتوراه في الفقه المقارن ١٩٧١ م ، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإسكندرية. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (٢٠٠٦-٢٠٠٠ م)، له عدة تاليفات منها أصول الفقه الإسلامي وأصول المحاكمات المدنية والشرعية .



١- وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، أن المقصود بحرية التعبير عن الرأي؛ تمنع الإنسان بكل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحقاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشئون الخاصة أو القضائية العامة، وهي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية<sup>(٢)</sup> ويقول الشيخ محمد الغزالى: حرية التعبير تعنى حق القول أو حق الكلمة أي حق في أن أبدى رأى : في أن أند الخطا ، أصوبيه أو أرد عليه بما يرد للصواب كرامته ويستبقيه في الحياة، فأنا حر في حدود الا أؤذى الآخرين.<sup>(٣)</sup>

## ثانياً : التعبير في التشريعات :

عرفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> لسنة (١٩٤٨) في مادة (١٩) على إنها "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."<sup>(٥)</sup>

## المطلب الثالث: تعريف الرأي لغة واصطلاحاً :

### الفرع الأول : تعريف الرأي في اللغة :

أولاً : الرأي هو مصدر رأى الشيء يراه رأياً، ورؤياً. قال ابن فارس: " الراء والهمزة والياء ، أصل يدل على نظر وإبصار ، بعين أو بصيرة . فالرأي ما يراه الإنسان في الامر وجمعه آراء"<sup>(٦)</sup>.

ثانياً : والرؤيا تطلق ويراد بها في كلام العرب ستة معان:

١- النظر بالعين التي هي الحاسة وما يجري مجرهاها، ومن ذلك قوله تعالى: [فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرُهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْنَدَتْ لَهُنَّ مُنَكِّأً وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِينًا وَقَالَتْ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْهُنَّ

١- أنظر: حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان للأستاذ الدكتور/محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ص ١٨٦.

٢- موقع الفقه الإسلامي / الرياض

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx>

٣- حرية الرأي في الإسلام : د. محمود يوسف مصطفى الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ، ص ٣٩.

٤- اقترح المشروع الاولى للإعلان في أيلول/ ١٩٤٨ ، مع مشاركة ٥٦ دولة من الدول الاعضاء. اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس، مع امتناع ثمانى دول عن التصويت ودون معارضة أحد. انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، الرسالة الصحفية رقم (٣)، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٠ م، ص ٣٢ .

٥- موقع الأمم المتحدة

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml>

٦- معجم مقاييس اللغة، أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا، مرجع سابق، ص ٤٣٦ .



أَكْبَرُنَا وَقَطْعَنَ أَيْدِيهِنَّ وَفَلَنْ حَانَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ<sup>(١)</sup>.

٢- الوهم والتخييل ، نحو: أرى أن زيداً منطلق.

٣- التفكير نحو قوله تعالى: [ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لِكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتَنَ نَكَصَ عَلَى عَيْنِيهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ<sup>(٢)</sup> ].

والرأي ما أراه الإنسان واعتقده، يقال: رأيي كذا، أي: اعتقادي، جمعه آراء، وآراء، وأرأى على الأصل. والرأي أيضاً: الاصابة والتبي

أولاً : تعريف الرأي عند الفقهاء :

يُطلق العلماء مصطلح الرأي، ويريدون به معاني عدة، منها:

١- القياس: ومن استعمل الرأي بمعنى القياس:

الإمام السرخسي<sup>(٣)</sup> في أصوله حيث قال: " والرأي لا يصلح لنصب الحكم ابتداءً، وأنما لتعديه حكم النص إلى نظيره مما لا نص فيه"<sup>(٤)</sup> .

كما استعمله بهذا المعنى كثير من الاصوليين<sup>(٥)</sup> .

٢- إعمال الفكر لاستخراج مآل فعل من الأفعال، ومن استعمله بهذا المعنى:

أ . الإمام أبو يعلى الفراء<sup>(٦)</sup> حيث عرف الرأي بأنه " استخراج صواب العاقبة"<sup>(٧)</sup> .

١- سورة يوسف: الآية ٣١.

٢- سورة الانفال: الآية ٤٨.

٣- هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر ، الإمام الفقيه الاصولي، من مصنفاته: "المبسط" وشرح "السير الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهما، توفي سنة ٤٨٣ هـ، كشف الظنون ١٥٨٠/٢.

٤- أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣ م ، ٩٠/٢ .

٥- أنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، ص ٢٤٦ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٦

٦- هو: محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنفي، كان عالماً بالأصول والفروع ، والقرآن والحديث والجدل، من كتبه: "شرح مختصر الخرقى"، و "العدة" وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـ. أنظر: طبقات الحنابلة ١٦٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ .



- ب . الإمام أبو الوفاء بن عقيل<sup>(٢)</sup> حيث عرف الرأي بأنه " استخراج حال العاقبة<sup>(٣)</sup> .
- ٣- الاجتهاد، ومن من استعمله بهذا المعنى:
- أ- الإمام ابن القيم<sup>(٤)</sup> ، [حيث عرف الرأي بأنه : ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب، وجه الصواب مما تعارض في (الإمارات)<sup>(٥)</sup> ].

ثانيًا: تعريف الرأي عند القانونيين :

- ١- حرية الرأي: يقصد بها (حق الإنسان في أن يعتقد ويراه، وأن يبوح به بالطريقة التي يراها دون تدخل من هذا أو ذاك طالما أنه لم يضر في ذلك بالآخرين )<sup>(٦)</sup>.

## المبحث الثاني

### التعبير عن الرأي في الفقه الإسلامي وأقسامه

- ١- العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن حسين ، ص ١٨٤/١ ، الطبعة الثانية ١٩٩٠ .
- ٢- هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الطفري، أبو الوفاء، الحنفي المتكلم، من مصنفاته: " الفنون " و" الواضح " وكان الحنابلة ينقمون عليه تردد على بعض المبتدعة ، وتأويله لبعض الصفات ، توفي سنة ١٣٥٥ هـ. أنظر: طبقات الحنابلة ٢٢٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ .
- ٣- الواضح في أصول الفقه - علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء- تحقيق: جورج المقدسي ، ٢٠٥/١ . بيروت ١٩٩٦ ، دار النشر فرانس شتاينر .
- ٤- هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله، الشهير بـ " ابن قيم الجوزية " إمام، حافظ، فقيه، أصولي، له تصانيف كثيرة منها " زاد المعاد " و " إعلام الموقعين " توفي سنة ٧٥١ هـ. أنظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٨/٢ ، الأعلام ٥٦/٦ .
- ٥- الإمارات، جمع أمارة وهي في الاصطلاح: التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول ، كالغيم بالنسبة للمطر. التعرifات، ص ٥٢ .
- ٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٣ م، الجزء ١، ص ٥٣/١ .
- ٧- الحق في الحرية التعبير بين الضوابط الدستورية وقيم الديمقراطية ، الدكتور محمد عبدالله مغاري محمود ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الأزهر ، العدد ٢٢ ، الجزء الثاني ، ١٤٢٨ هـ ، ص ٧٠ .
- أركان حقوق الإنسان، د. صبيحي المحمصاني، دار العلم للملاتين، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩ م، ص ١٤٤ . وما بعدها.



## المطلب الأول

### التعبير عن الرأي في الفقه الإسلامي

إن الإسلام يعتبر الحكم مشاركة بين الحاكم والمحكوم، وأن الحاكم يتمتع بالسلطة لتحقيق مصالح الناس، وأغراض المجتمع، ولذلك وضع الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة "تصرفات الامام على الرعية منوطه بالمصلحة"<sup>(١)</sup>. فكل فرد في الجماعة الإسلامية مطالب برقبابة الحاكم من جهة، ونصحه من جهة أخرى بل واجب عليه دينها. وإن قصر الأفراد في ذلك أصحابهم البلاء وعمهم العقاب لقوله تعالى: [وَأَنْهُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ خَاصَّةً] وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ<sup>(٢)</sup>. وكرر القرآن الكريم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرا فقال تعالى: [وَلَئِنْ كُنْتُمْ أَمَّةً يَذْهَعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا<sup>(٣)</sup>].

وفي الحديث الصحيح (الدين النصيحة)، فلنا لمن يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولا نامة المسلمين وعامتهم)<sup>(٤)</sup>.

وحريمة الرأي والتعبير هي قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبيّنوا رأيه في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليه<sup>(٥)</sup>. وكان الخلفاء وحكام المسلمين يطلبون من الناس إبداء الرأي ويتلمسون منهم النصح والإرشاد، ويتخذون ذلك ديدنا لهم الأمثلة في تاريخ الخلافة الإسلامية كثيرة وكان العلماء وغيرهم ينصحون الحكام والولاة وبيدون لهم الرأي السديد في شؤون الحكم والرعاية بما يعود بالخير والنفع على الناس جميعا والتزاما بأوامر القرآن الكريم والاحاديث الشريفة<sup>(٦)</sup>.

١- الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ، ١٩٩٨ ص ٢٦٩.

٢- سورة الانفال: الآية ٢٥.

٣- سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

٤- أخرجه مسلم، نزهة المتلقين، ٢٠٥/١، صحيح مسلم ٣٧/٢.

٥- حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص ١٨٦.

٦- المصدر نفسه، ص ١٨٧.



## المطلب الثاني

### نماذج التعبير عن الرأي في سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم)

لم يكن اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير اهتماما نظريا بل حرص النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحابته من بعده على وضع هذه الحرية موضع التطبيق، وذلك تطبيقاً لما أقره الإسلام الذي قرر الحق في حرية الرأي والتعبير في أوسع النطاق، فمنح كل فرد الحق في النظر والتفكير وأبداء رأيه بأي طريق يشاء، ويظهر ذلك من الكثير من التطبيقات التي وقعت في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم وسنذكر منها الآتي :

حرية التعبير عن الرأي في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم :

أولاً : في غزوة بدر الكبرى، وفي أول لقاء بين الإسلام والكفر، تخير الرسول مكانا للمعركة رأى أنه الموضع المناسب، فقال له الحباب بن المنذر قال : يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل ، أم نزلنا أنزلكه الله ليس لنا أن نقدمه ، ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فقال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فإنهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم ، فنزله ، ثم نفور ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضا فملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي . فنهض رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن معه من الناس ، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ، ثم أمر بالقلب فغورت ، وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه ، فملئ ماء ، ثم قذفوا فيه الانية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أخذ صلي الله عليه وسلم برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه عندما أشار عليه بحفر الخندق في غزوة الخندق ، فقال له سلمان يارسول الله انا كنا بارض فارس اذا حوصرنا ، خندقنا علينا ، ولم تكن تعرفه العرب قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

١- السيرة النبوية ، ابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا ، دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٩٨٥ ، ٢٦٢٠ .  
٢- مختصر سيرة الرسول، عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ص ٢٨٠ .



المطلب الثالث: أقسام الرأي والتعبير من حيث المشروعية وعدمها

الفرع الأول : الرأي المشروع وأنواعه

فيما يلي عرض لأنواع الرأي والتعبير المشروع كما ذكرها ابن القيم، مع شئ من الدراسة لكل نوع:

النوع الأول: رأي الصحابة رضوان الله عليهم

وقد أشار إليه الإمام ابن القيم بقوله: ((رأى أفقه الأمة ، وأبَرَّ الأمة قلوبًا ، وأعمقهم علمًا ، وأفَّهم تكليفاً ، وأصحهم قصوداً ، وأكملهم فطرةً ، وأتمهم إدراكاً ، وأصفاهم أذهاناً ، الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل - وفهموا مقاصد الرسول(صلى الله عليه وسلم) فنسبه آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول(صلى الله عليه وسلم) كنسبتهم إلى صحبته ، والفرق بينهم وبين مَنْ بعدهم في ذلك كالفرق بينهم في الفضل ، فنسبه رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

النوع الثاني: الرأي الذي يفسر النصوص.



قال ابن القيم: (( النوع الثاني من الرأي الم مشروع: الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها، ويوضح محسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال عبادان: <sup>(١)</sup> سمعت عبدالله بن مبارك <sup>(٢)</sup> يقول: ل يكن الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأي مايفسر لك الحديث. <sup>(٣)</sup> هذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء عن عباده)). <sup>(٤)</sup>

## الفرع الثاني: أنواع الرأي غير الم مشروع.

فيما يلي عرض لأنواع الرأي غير الم مشروع - الباطل - كما ذكرها ابن القيم (رحمه الله).

(( الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادة و بطانته، ولا نحل الفتيا به ولا القضاء به وإن وقع فيه مَنْ وقع بنوع تأويل <sup>(٥)</sup> وتقليد <sup>(٦)</sup>)). <sup>(٧)</sup>

وهذا النوع من الرأي فيه تقديم بين يدي الله ورسوله <sup>(صلى الله عليه وسلم)</sup>، كما أن فيه عدم انصياع لشريعة الإسلام، إذ حقيقة الإسلام: الاستسلام لله والانقياد له بالطاعة، وتقديم الرأي على النص فيه مصادمة صريحة للشريعة الإسلامية، والادلة على وجوب الانقياد للشرع المطهر وعدم التقديم بين يدي الله ورسوله كثيرة جداً منها:

١- قوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۝ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا] <sup>(٨)</sup>

١- هو عبدالله بن عثمان بن جبلة الأذدي مولاهم المروزي، أبو عبدالرحمن المقلبي: عبادان، إمام حافظ محدث، قال أحمد بن عبدة الاملي: تصدق عبادان في حياته بالف ألف درهم، وكتب كتاب ابن المبارك بقلم واحد، توفي سنة ٢٢١ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٠، تهذيب التهذيب ٢٧٨/٥.

٢- هو: عبدالله بن المبارك بن واضح، أبو عبدالرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المزوري، أبو عبدالرحمن، الإمام الحافظ الغازى شيخ الاسلام، من مصنفاته: كتاب في الجهاد، وأخر في الرقائق، مات سنة ١٨١ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨، شذرات الذهب ٢٩٥/١.

٣- انظر: جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر بن عبدالبر، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ، ص ٢١٤١٩.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى ١٤١١هـ، ص ٦٥/١.

٥- التأويل هو: صرف النظر عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجو لدليل يقترن به، التدميرية ص ٩١.

٦- التقليد هو: العمل بقول الغير من غير حجة. ارشاد الفحول ص ٨٦٠.

٧- إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، المصدر السابق، ٤/١.

٨- سورة الأحزاب: الآية، ٣٦.



قال ابن كثير<sup>(١)</sup> (رحمه الله) بهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكيم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد لها هنا ولا أرى ولا قول<sup>(٢)</sup>).<sup>(٣)</sup>

٢- قال تعالى: [إِنَّمَا يُحِبُّ الظَّاهِرَاتِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ] [٤]

## المطلب الرابع : ظواقي التعبير عن الرأي في الفقه الإسلامي

### الفرع الأول : الظواقي في الفقه الإسلامي

جاء الإسلام نظاماً كاملاً، ومتكاملاً للحياة ، منفرداً بخصائص لم تجتمع لدين سماوي أو وضعية فقط. أكمل الله به شرائع السماء ورسالاته ، وتضمن أحكاماً وافية في العقيدة والعبادات وسياسة الحكم ، وتنظيم المعاملات، بين الأفراد، ولم يغيب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم إليه إلا بعد أن أكمل هذا الدين ، ووضع دستوره (القرآن الكريم).

قال تعالى: [خُرُّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَمَةُ وَاللَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَعْنَرَ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَّةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْرَدَّيَةُ وَالْمُطَبِّحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فُسُقُّ الْيَوْمِ يَبْيَسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيَنْكُمْ قَلَّا لَكُحْشُونَ هُمْ وَاحْشُونَ الْيَوْمُ أَكْمَلَتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ يَبْيَسَ مَنْ اضْنَطَرَ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مَتَاجِنَفٍ لِإِيمَانِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]<sup>(٤)</sup>. ومن طبيعة هذا الدين أنه نظام للحياة ونظام للحكم، قد كملت فيه القواعد والاسس التي تؤكد هذا المفهوم .

فمن مجموع الأصول و المبادئ الكلية التي فرضها القرآن الكريم ، وأبانتها للسنة المطهرة ، في تنظيم شؤون الحياة والحكم ، تكون النظام الإسلامي. وتلك هي المبادئ والأصول التي عرفت طريقها إلى التطبيق في صدر الإسلام تطبيقاً سليماً وصحيحاً في جميع شؤون الحياة<sup>(٥)</sup>.

### الفرع الثاني : ظواقي وحدود التعبير عن الرأي في مجمع الفقه الإسلامي ( منظمة المؤتمر الإسلامي )

قرار رقم ١٧٦ (١٩/٢)

١- هو: إسماعيل بنعمر بن كثير القرشي، عماد الدين، أبو الفداء، ولد سنة ٧٠١هـ، حافظ مؤرخ فقيه، من مصنفاته، ((تفسير القرآن العظيم)) و ((البداية والنهاية)), توفي ٧٧٤هـ. انظر: الدور الكامنة ٢١٨/١، شذرات الذهب ٢٣١/٦.

٢- تفسير القرآن العظيم ٤٦٥/٥

٣- سورة الحجرات: الآية، ١.

٤- سورة المائدۃ: الآية، ٣.

٥- نظام الحكم في الإسلام، محمود حلمي، دار الفكر العربي، بدون، ١٩٧٠، ص ٦، نظام الحكم في الإسلام، ومحمد عبد الله العربي، دار الفكر ، بيروت،طبعة ١٩٧٨، ص ٢٣، نظام الحكم في الإسلام، والشيخ أحمد هريدي، مذكرات طلبية الدكتوراه في جامعة القاهرة، عام ١٩٦٨م، ص ٤٥.



بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبیین وعلی آلہ وصحبہ  
أجمعین

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته  
الناسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى  
١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل ٢٠٠٩) م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حرية التعبير عن الرأي:  
ضوابطها، وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تتمتع الإنسان بكل إرادته في الجهر بما يراه صواباً  
ومحققاً لفنه وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضایا العامة.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

ثالثاً: من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

(أ) عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاد  
والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

(ب) الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

(ج) الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمته.

(د) أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً  
بوسيلة فيها مفسدة، أو تتطوي على خدش الحياة أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر  
الوسيلة غير المشروعية.

(ه) أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح  
المسلمين الخاصة أو العامة.

(و) أن تؤخذ بالاعتبار الملالات والآثار التي قد تنتجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة  
لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.



(ز) أن يكون الرأي المعتبر عنه مستندًا إلى مصادر موثوقة وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: [وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ].<sup>(١)</sup>  
المبحث الثالث

## التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية

### المطلب الأول

#### حدود التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام ١٩٦٩ المعاهدة بأنها اتفاق دولي بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي ، سواء أثبتت في وثيقة وحيدة أو في اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأيا كانت تسميتها الخاصة<sup>(٢)</sup>.

حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١ م في الإعلان الصادر عنها تحت اسم "إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" في المادة الأولى فقرة (١) من هذا الإعلان ، أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والمراجعة والدين، وقررت الفقرة (٣) من هذه المادة أن القيود التي ترد على هذه الحرية هي القيود التي يفرضها القانون لحماية النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين ، وحربياتهم الأساسية<sup>(٣)</sup>.

كما أن الفقرة (٣) من المادة رقم (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على "ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة قد يكون لذلك تخضع لقيود معينة، ولكن هذه تكون فقط ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية لـ:

أولاً: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ثانياً: لحماية الامن القومي أو النظم العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة كما أوردت المادة رقم (٢٠) من هذا العهد الدولي قيدها على حرية الإعلام وهو لا يستخدم كدعائية للحرب، أو الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريفاً على التمييز أو العنف أو العداوة وفقاً

<sup>١</sup>- سورة الحجرات: الآية ٦.

<sup>٢</sup>- الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

<sup>٣</sup>- الإعلام والقانون الدولي ، الدكتورة ولاء فايز الهندي ، دار اسامة للنشر والتوزيع الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧٤ .



القانون<sup>(١)</sup>

وبذلك يتضح من النصوص الواردة في المواثيق العالمية سالفه الذكر ما يلي:

١: حرية الاعلام ليست مطلقة بلا قيود أو حدود، وإنما هي مقيدة بعده قيود حتى لا تصبح فوضى ضررها يفوق فوائدها.

٢: من أهم القيود التي ترد على حرية الاعلام وفقاً لمواثيق حقوق الانسان العالمية ضرورة احترام الاعلام لحقوق الاخرين أو سمعتهم، حيث لا يجوز نشر الاسرار الخاصة بحياة الناس، أو التشهير بهم، أو النيل من سمعتهم ، حيث أن للحياة الخاصة حرمة، لا يجوز لأحد أن ينتهكها، حتى ولو كان ذلك هو السلطة الرابعة وهي الصحفة أو الاعلام

## الفرع الثاني: حدود حرية الاعلام في المواثيق الاقليمية

إذا كانت مواثيق حقوق الانسان العالمية قد أوردت بعض القيود على حرية الاعلام وحرية الرأي والفكر والابداع، فكان طبيعياً أن تتبني المواثيق الاقليمية نفس هذا الاتجاه وتضع قيوداً على الصحافة والاعلام على ممارستها للعمل الإعلامي ولا شك أن هذه القيود هي محاولة لخلق معادلة متوازنة بين ضرورة ضبط العمل الإعلامي لصالح الشعب والدولة، وبين ضرورة وجود رقابة شعبية وغير رسمية من الصحف والمجلات ووسائل الاعلام المختلفة على أداء الحكومات ودورها في تقديم مجتمعاتها والحفاظ على حرياتها وحقوقها الواردة في المواثيق العالمية والإقليمية والدستور والقوانين الوطنية.

وإذا تجولنا في مواثيق حقوق الانسان التي تنص على حرية الاعلام في قارات العالم المختلفة، لوجدنا كل قارات العالم تأخذ بهذه القيود وتدونها في مواثيق حقوق الانسان الاقليمية الخاصة بها<sup>(٢)</sup>.

## أولاً: المادة ٢/١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وال Hariyat الاساسية:

تنص المادة رقم ٢/١٠ من هذه الاتفاقية على قيود تحد من حرية الاعلام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، حيث نصت على " هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاع لشكليات إجرائية، وشروطه وقيود وعقوبات محددة في القانون حسب ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلمته الاراضي، وأمن الجماهير، وحفظ

١- Hariyat العامة وحقوق الانسان، الدكتور أحمد سليم سعيفان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠١٠، ص ١٣٩.

٢- النظم القانوني لحرية التعبير( الصحافة والنشر ) الدكتور حسن محمد هند ، دار الكتب القانونية مصر، الطبعة الاولى ٢٠٠٥ ، ص ٤٣ .



النظام ومنع الجريمة ، وحماية الصحة والاداب واحترام الاخرين ومنع إفشاء الاسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

ثانياً: قيود حرية الاعلام في م ٢/٩ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب أورد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية في نairobi في ١٩٨١/٦/٢٨ منه التي ترد على حرية الاعلام بطريقة مجملة وأحالها إلى القوانين واللوائح الوطنية التي تتضمنها كل دولة على حده حيث نص على " يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

والنص على هذه الصورة يعكس تدهور حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومبادئ الديمقراطية في هذه القارة السمراء ، حيث أن حقوق الانسان حديث العهد بها والاعلام لازال يشق طريقه بصعوبة بها، كما أن الاعلام الحر المستقل يعاني أشد المعاناة أمام نظم الحكم الاستبدادية المنتشرة في هذه القارة.

فوسائل الاعلام الحكومية والموالية للنظام تتطق وتتكلم وترسل وتبث باسم النظام الحاكم ولصالحه فقط على حساب حقوق الشعوب وحريات وأحياناً على حساب جثتها ومواردها وثرواتها.

ثالثاً: حدود حرية الاعلام في الميثاق العربي لحقوق الانسان:

تنص المعادة (٢/٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الانسان الموقعة عليه في تونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤م بواسطة مؤتمر القمة بجامعة الدول العربية على أنه<sup>(١)</sup> :

" تمارس هذه الحقوق والحريات (حرية الاعلام) في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي تفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأدب العامة

والواقع أن هذه القيود التي ترد على حرية الاعلام في ميثاق العرب لحقوق الانسان هي نفسها القيود التي على حريته في كل أو معظم دول العالم التي سبق أن أوضحتها في هذا المطلب، بيد أننا نشير إلى تأخر الجامعة العربية في اعتماد الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي نظم ممارسة حرية الاعلام العربي

<sup>(١)</sup> - قانون الاعلام الدولي دراسة مقارنة ، الدكتور منتصر سعيد حمودة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠١٢ ، ص ١٣٣ .



## المطلب الثاني

### أسباب الإباحة في جرائم التعبير عن الرأي

في هذا المطلب نتناول النقد ، والقذف ، ثم السب باعتبارها من القوالب التي قد يصاغ فيها التعبير عن الرأي ، وسوف نتناول كلاً منها في الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: النقد

تعد النقد حق أساسى و مبدئي و أحد الركائز الأساسية لحرية التعبير عن الرأى والصحافة وبدون النقد لا يمكن الحديث عن مجتمع حر وصحافة قادرة على ايجاد جوانب الحل وتسلیط الضوء عليها و إطلاع الشعب على الحقيقة كما هي دون اخفاء السلبيات و تعظيم الايجابيات ونقل الخلل كما هي وكل هذا من أجل المصلحة العامة<sup>(١)</sup>.

تعريف النقد: يعرف النقد بأنه حكم او تعليق او تقييم على واقعة ثابتة وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه ابداء الرأي في امر او عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته<sup>(٢)</sup> وعرفه اخر هو ابداء الرأي حول أمر أو عمل عام يقصد به الناقد التنبيه إلى خطر يوشك أن يتحقق أو عيب أن ينقضى أو إيتاء نفع في طريق من الطرق أو إلى غير ذلك مما يمس مصلحة المجتمع في الصimir<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثاني: القذف

عرفت المادة (٤٣٣) عقوبات عراقي القذف في الفقرة (١) منها بالقول ( القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندة إليه أو احتقاره عند أهل وطنه)<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup>- جرائم الصحافة والنشر الذم والقذف، أشرف فتحي الراعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن ،٢٠١٠ ، ص ١٤٧ .  
<sup>٢</sup>- جرائم النشر ، الدكتور طارق سرور ، دار النشر النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ص ١٠٩ .

<sup>٣</sup>- التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوخية ، د. حسن صادق المرصفاوي ، دار نشر الثقافة الجامعية، القاهرة، سنة ١٩٥٥م، ص ١٧٤ .

<sup>٤</sup>- نصت المادة (٤٣٣) عقوبات عراقي على انه (القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندة إليه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو احدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً. ٢- ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيلية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلّق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلًا بوظيفة المقدّوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتقت الجريمة).



نصت المادة ٤٣٣/ع سوداني على أنه (يعد مرتكباً جريمة القذف كل من يسند إلى أي شخص أو ينشر عنه واقعة، إما بكلام يجهر به أو ينقله بأي وسيلة آلية أو يراد أن يقرأ الناس، وإما بالاشارات أو بطريق التعبير المرئية، فاقصد بذلك إتهام ذلك الشخص بالزنا) <sup>(١)</sup>.

ونصت المادة ٣٠٢/أ ع مصرى على أنه (يعد قاذفاً كل من أسنده لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسنده إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت إحقاره عند أهل وطنه).

## أركان جريمة القذف:

والفقهاء ينقسم جريمة القذف إلى ركناً: <sup>(٢)</sup>

١. الركن المادي: ويكون من ثلاثة عناصر هي:

أ- الأسناد ب- موضوع الأسناد ج- علانية الأسناد

٢. الركن المعنوي: هو القصد الجنائي

## أسباب إباحة القذف

هناك بعض الصور التي تتطوّي أساساً تحت أحکام جريمة القذف، ومع هذا فلحكمة أراد الشارع تحقيقها، رفع العقاب عنها وأباحتها، ومن بين هذه الصور ما تضمنته الحسانة البرلمانية المنصوص عليها في الدستور، والطعن في أعمال الموظفين العموميين أو من في حكمهم.

## الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات في قوله (ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يخل تحت حكم هذه المادة (أي النص الخاص بالقذف) إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة).

<sup>١</sup>- قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م، ص ١٤٠ . (ولمزيد من التفصيل عن القذف المشروع راجع:

- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

<sup>٢</sup>- ذهب البعض إلى أن أركان جريمتي القذف والسب العلني ثلاثة هي: الأسناد، العلانية، القصد الجنائي، أنظر: د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٣٤.



## الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً : لكل شخص الحق في أن يفكر ، ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقداته دون تدخل أو مصادرة من أحد شريطة أن يتلزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ، ويتمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحقاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضایا العامة.

ثانياً : إن حرية التعبير عن الرأي مطلب ضروري اعنى به الشارع، من خلال اعتبار الضروريات الخمس ومكملاتها وأنه في التشريع الإسلامي لا يعد مجرد حق بل هو واجب على الفرد أداؤه كما هو الجماعة وولي الأمر.

ثالثاً: أن حرية التعبير عن الرأي تمارس ضمن دوائر محددة قد تضيق و قد تتسع بحسب المجتمع أو المستوى التاريخي او مبلغ التحضر الذي وصلت إليه هذه الدولة.

رابعاً: ثبتت مشروعية حرية التعبير عن الرأي بالنصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية ومنهج السلف الصالح وإجماع الأمة.

رابعاً: عنيت المواثيق والمعاهدات الدولية بحرية التعبير عن الرأي باعتبارها مكوناً رئيسياً من مكونات الدول والمجتمعات البشرية.

## أهم التوصيات:

١. ضرورة آلية دولية تلزم جميع العالم وخاصة الدول الموقعة والمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية على العمل بها وتنفيذها، ومعاقبة من يخالفها.

٢. أوصي بتعديل قانون العمل الصحفي في برلمان العراق باتجاه توفير الحقوق و حريات الصحفيين .

٣. أوصي بتأسيس محكمة خاصة بمحاكمة الصحفيين و تعين قضاة متخصصين في قوانين الصحافة.

٤. توصية الجهة التنفيذية أن لا تتعامل بشكل غير لائق مع الصحفيين، وتحترم القضاة و قراراتهم.

٥- تنمية و توعية الصحفيين قانونيا و الاطلاع على قانون العمل الصحفي.

٦- على المؤسسات الإعلامية رفع مستوى المهنية للإعلاميين لكي يكون عملهم وفق المعايير العالمية.

٧- لايجور أن تكون حرية التعبير ذريعة للإساءة بالإسلام.  
وفي الختام جيغينا يؤكد على الالتزام بحقوق الإنسان، و من ضمنها حق حرية التعبير و الصحافة ، كمعايير لكافة حقوق الإنسان، ونعتبرها من المباديء المقدسة التي لا مساومة عليها ، و يجب علينا جميعاً كل وفق اختصاصه وفي مجاله الحفاظ عليه و تعميمه.



أخيراً أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى لاتشوبه شائبة، وأسأله جل وعلاً أن يرزقنا بركة العلم النافع، وصلى الله على سيدنا محمد.

## المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره

١. البداية والنهاية، إسماعيل بنعمر بن كثير القرشي، عmad الدين، أبو الفداء، ولد سنة ٧٠١ هـ، حافظ مؤرخ فقيه، من مصنفاته، ((تفسير القرآن العظيم)) توفي ٧٧٤ هـ.  
ثانياً: كتب الحديث

٢. صحيح البخاري ،لإمام أبي عبدالله بن إسماعيل البخاري، الناشر دار السلام الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، رقم الحديث ٢٨٨٦ .

٣. صحيح مسلم ،لإمام أبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري التيسابوري ، خرجه مسلم، ١٤١٢ / ١٩٩١ نزهة المتقين، - الطبعة الأولى دار الحديث .

### ثالثاً: الكتب الفقهية

٤. الواضح في أصول الفقه - علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء- تحقيق: جورج المقدسي، ٢٠٥/١ ١٩٩٦ م، دار النشر فرانس شتاينر .

٥. العدة في أصول الفقه ، ابو يعلى محمد بن حسين ، توفي سنة ٤٥٨ هـ، الطبعة الثانية ١٩٩٠ م .

٦. اصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٩٣ م .

٧. "المبسوط" وشرح "السير الكبير" ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الائمة أبو بكر ، الإمام الفقيه الاصولي ، من مصنفاته: لمحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهما، توفي سنة ٤٨٣ هـ، بدون طبعة، مكتبة دار المعرفة للنشر-بيروت.

٨. الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١٩٩٨ .

٩. طبقات الحنابلة ، محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلـي، كان عالماً بالأصول والفروع ، والقرآن والحديث والجدل، توفي سنة ٤٥٨ هـ، مكتبة دار المعرفة للنشر-بيروت.  
رابعاً: كتب السيرة



١٠. السيرة النبوية ، ابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا ، دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٩٨٥.

١١. مختصر سيرة الرسول، عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.

## خامساً: الكتب اللغة

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المؤلفين،(الطبعة/ دار الهدایة)،١٩٨٤،مكتبة دار الفكر للنشر.

١٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، الطبعة الاولى / دار صادر - بيروت .

١٤. المصباح المنير، أحمد بن محمد علي المقري الفيومي ،٧٧٥هـ، الطبعة/ المكتبة العلمية، بيروت .

١٥. مفردات ألفاظ القرآن ،الراغب الاصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل ،ابو القاسم الاصفهاني (أو الاصبهاني ) ، توفي سنة ٥٠٢ الهجري، الناشر دار العلم بيروت ١٤٠٢هـ..

١٦.. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكرياء(٣٩٥)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون،(الطبعة/٢ دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

## سادساً: الكتب بشكل عام

١٧. أركان حقوق الانسان، د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى، سنة ١٩٧٩ م .

١٨. التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والذئف والسب والشيوخية ، د. حسن صادق المرصافي ، دار نشر الثقافة الجامعية، القاهرة، سنة ١٩٥٥ م .

١٩. النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر) الدكتور حسن محمد هند ، دار الكتب القانونية مصر ، الطبعة الاولى ٢٠٠٥ .

٢٠. الحريات العامة وحقوق الانسان، الدكتور أحمد سليم سعيفان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠١٠ .

٢١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى ١٤١١هـ.

٢٢. الاعلام والقانون الدولي ، الدكتورة ولاء فايز الهندي ، دار اسامة للنشر والتوزيع الاردن ، الطبعة الاولى ٢٠١٢ .

٢٣. تاريخ المذاهب الاسلامية لأبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٦

٤. حقوق الانسان في الاسلام، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان للأستاذ الدكتور/محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.



٢٥. جرائم الصحافة والنشر الذم والقبح، أشرف فتحي الراعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن .٢٠١٠.
٢٦. جرائم النشر ، الدكتور طارق سرور ، دار النشر النهضة العربية ، الطبعة الاولى ١٩٩٧ .
٢٧. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر بن عبد البر، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ .
٢٨. حرية الرأي في الاسلام : د . محمود يوسف مصطفى، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ .
- ٢٩." زاد المعاد " و "إعلام الموقعين ، محمد بن أبي بكر بن سعد الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله، الشهير بـ "ابن قيم الجوزية" إمام، حافظ، فقيه، أصولي، له تصانيف كثيرة منها "توفي سنة ٧٥١ هـ .
٣٠. سير أعلام النبلاء ، هو عبدالله بن عثمان بن جبلاة الأذدي مولاه المروزي، أبو عبد الرحمن المقلوب: عبادان، إمام حافظ محدث توفي سنة ٢٢١ هـ ، مكتبة نور للطباعة والنشر .
٣١. فقه الحرية، محمد حسن قدردان ملكي، تعریب: علي الموسوي، الطبعة ١ / مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨ .
٣٢. قانون الاعلام الدولي دراسة مقارنة ، الدكتور منتصر سعيد حمودة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الاولى ٢٠١٢ .
٣٣. نظام الحكم الاسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة:د. محمود حلمي ، دار الفكر العربي الطبيعة ١٩٧٠ .
٣٤. نظام الحكم في الاسلام، محمود حلمي ، دار الفكر العربي، بدون، ١٩٧٠ .
٣٥. نظام الحكم في الاسلام، ومحمد عبد الله العربي ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة ١٩٧٨ .
٣٦. نظام الحكم في الاسلام، والشيخ أحمد هريدي، مذكرات طلبة الدكتوراه في جامعة القاهرة، عام ١٩٦٨ م .

## سابعاً: المجلات

٣٧. الحق في الحرية التعبير بين الضوابط الدستورية وقيم الديمقراطية ، الدكتور محمد عبدالله مغازي محمود ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الازهر ، العدد ٢٢ ، الجزء الثاني ، ١٤٢٨ هـ .

## ثامناً: الواقع الالكتروني

٣٨. موقع الفقه الإسلامي [WWW.ISLAMMFEQH.COM](http://WWW.ISLAMMFEQH.COM)

٣٩. موقع الفقه الإسلامي / الرياض

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx>



٤. موقع الامم المتحدة

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml>

٤٢. موقع الفقه الإسلامي WWW.ISLAMMFEQH.COM

تاسعاً: المواد القانونية والرسائل والمعاهدات

٤٣. الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٤٤. اقترح المشروع الاولى للإعلان في أيلول/ ١٩٤٨ ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،  
الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، الرسالة الصحفية رقم (٣)، منشورات الأمم المتحدة، جنيف،  
١٩٩٠ .

٤٥. الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٤٦. نصت المادة (٤٣٣) عقوبات عراقي لسنة ١٩٨٣ م.